الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير

جانب الأستاذ محمد الشحيمي المحترم

الموضوع: رفع الغبن عن الأجراء

المرجع: كتابكم المسجل تحت رقم ٣/٨٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيد بما يأتي:

إن القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل ..) قد أخضع الأجراء في الإدارات العامة لأحكامه وأخرجهم من نطاق قانون العمل.

ولهذا فإن الأجراءات في الإدارات العامة يستفيدون من كافة المساعدات والتعويضات وبدل النقل والتي تقرّها الأنظمة للعاملين في القطاع العام.

إن الإجحاف الذي لحق بالأجراء نتيجة الخطأ الحاصل في تطبيق القانون ٢٠١٧/٤٦ قد استدركه مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ حيث اعتمد على تفسير المادة ١١ انطلاقاً من هدف المشترع في تحسين أوضاع العاملين في القطاع العام ومن مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة والتنسيق بين عبارة "يضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء...: الواردة في مستهل نص المادة والفقرة الثالثة منها الفارغة من معناها والمجرّدة من أي مفعول قانوني. وأنه يقتضي اعتبار أن الزيادة المحتسبة وفق الآلية المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١١ يجب أن تزاد على الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ حفاظاً على الحقوق التي اكتسبها الأجراء قبل تاريخ صدوره". ولهذا قضى المجلس بإبطال هذا الخطأ في احتساب الزيادة، وأنه يمكنكم كأجراء الاستفادة من هذا القرار والتقدم بطلبات تصحيح آلية احتساب أجوركم وفق الآلية التي وضعها مجلس شورى الدولة في قراره (ربطاً نسخة عن هذا القرار)، أما بالنسبة لبقية مطالبكم، فإن وزارة العمل سوف تكون حريصة على التقبت من وجود الأحكام التي تتيح للأجراء الاستفادة من أي تقديمات يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير

بيروت في،

وزيـر العمل

مصطفى بيـــــرم